جريمة الرشوة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

تمهيد:

أولا: ماهية جريمة الرشوة

1- تعريف جريمة الرشوة وصورها

عرف الفقه الرشوة كما يلي: " اتجار الموظف العام بوظيفته والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن القيام بها أو تأخير إجرائها أو مخالفته لواجباته نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط".[1]

وجريمة الرشوة تفترض مساهمة شخصين الأول هو الموظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد مقابل قيامه بعمل المرتشي أو إمتناعه عن القيام بعمل من أعماله أو تأخيرها، والثاني هو صاحب المصلحة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد إلى المرتشي ويسمى الراشي، كما قد يوجد طرف ثالث بينهما يسمى الرائش أي الوسيط بين الراشي والمرتشي.[2]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة في النصوص الواردة في قانون مكافحة الفساد، بل اكتفى ببيان أركانها وترك مجال التعريف للفقه، كما يجب التنويه إلى أن جريمة الرشوة يساهم فيها شخصان هما الراشي والمرتشي أحدهما يطلب أو يقبل والثاني يعرض أو يمنح أو يعد.

2- **صور الرشوة**: اختلفت صور الرشوة وفقا لنظامين اثنين، فالمشرع المصري على سبيل المثال يأخذ بنظام وحدة الرشوة، أي أن جريمة الرشوة واحدة يرتكبها الموظف العمومي (المرتشي) باعتباره الفاعل الأصلي، أما الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الإشتراك، أما النظام الثاني فأخذ نظام ثنائية الرشوة ومحتواه أن الرشوة يمكن أن تكون من جانب الموظف العام (رشوة سلبية) والثانية رشوة من طرف صاحب المصلحة (رشوة إيجابية).[3]

من الانتقادات التي وجهت لنظام أحادية جريمة الرشوة هو إمكانية إفلات الراشي من العقاب إذا عرض الرشوة على الموظف العمومي ولم يقبل هذا الأخير، أما نظام ثنائية جريمة الرشوة فقد وجهت له انتقادات بأنه نظام غير طبيعي حيث يقسم واقعة واحدة إلى جريمتين في تجزئة مصطنعة.[4]

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام ثنائية جريمة الرشوة مثل المشرع الفرنسي والألماني، وذلك لأنه نظام يسمح بمعاقبة بعض الحالات التي لا يمكن العقاب عليها لو تم تبني نظام أحادية جريمة

---

[1] - بوعزيز تركية، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06 وطرق مكافحتها، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيجة، ص2019/2018، ص 19.

[2] - بوصنبورة مسعود، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، مجلة حوليا، جامعة قالمة، العدد 18، ديسمبر 2016، ص 5.

[3]

[4] - بابا عربي خير الدين، الرشوة في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، ص ص 6،5.

الرشوة، ويتبين موقف المشرع الجزائري باعتماده هذا النظام من خلال تجريم جريمة الراشي من خلال المادة 1/25 من القانون 06-01، والتي يفترض من خلالها المشرع متابعة ومعاقبة الراشي حتى لو رفض الموظف العام تلقي المزية غير المستحقة ورفض القيام بما طلب منه بمقابل.[1]

ثانيا: أركان جريمة الرشوة

ميز المشرع بين الرشوة التي يرتكبها الموظف العام (المرتشي)، وبين الرشوة التي يرتكبها صاحب المصلحة (الراشي)، وبالتالي يجب التمييز بين الأركان المكونة لكل منهما على حدا.

1- أركان جريمة المرتشي أي جريمة الموظف العام

أ- الركن المادي: نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن الركن المادي لهذه الجريمة هو الطلب الذي يقوم به كل موظف عمومي أو القبول بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لآداء عمل أو الإمتناع عن عمل من واجباته[2]، ومنه فالنشاط الإجرامي يقوم على صورتين هما: الطلب أو القبول، وقد يكون الطلب كتابيا أو شفويا، صراحة أو ضمنا ويستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو يقوم شخص آخر بمباشرته وذلك بإسم الموظف العام، كما تقوم الجريمة سواء طلب الموظف الرشوة لنفسه أو لغيره، أما القبول فيفترض أن يكون عرضا جديا ظاهرا من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتقديم هدية أو منفعة إذا ما قدم خدمة فيقبله الموظف المرتشي.[3]

ب- محل النشاط والغرض من الرشوة: حسب القانون 06-01 سالف الذكر يتمثل محل النشاط في مزية غير مستحقة، أي مقابل والتي يمكن أن تأخذ عدة صور إذ قد تكون مادية مثل سيارة أو أموال وقد تكون معنوية مثل الترقية وغيرها، أما الغرض من الرشوة حسب القانون 06-01 سالف الذكر فيتمثل في آداء المرتشي لعمل أو الإمتناع عنه، ويجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي (أي من إختصاصه)، وقد كانت المادة 126 من قانون العقوبات سابقا (تم إلغاؤها بموجب القانون 06-01) تنص على الغرض من جريمة الرشوة والتي لا تحصر الأمر في العمل الذي يدخل في إختصاص المرتشي بل تعداه ليشمل كل العمل الخارج عن إختصاصه إذا كان من شأن وظيفته أن تسهل له آداءه.[4]

ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع لم يشترط لوقوع جريمة الرشوة أن يتم تنفيذ العمل الذي ينتظره الراشي، بل تتوافر أركان الجريمة ولو أخل المرتشي بوعده فلم تتحقق الخدمة المتفق عليها.

ج- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم المرتشي بأنه موظف عمومي وعلمه أن المزية المقدمة له أو الهدية غير مستحقة، وعلمه بأن طلبه لها أو قبوله إياها يشكل جريمة معاقب عليها وفق نص المادة 2/25 من القانون 06-01 سالف الذكر ومع ذلك تتجه إرادته إلى الطلب أو القبول، وينتفي القصد لو أن الموظف لم يطلب

---

[1] - بابا عربي خير الدين، المرجع نفسه، ص 7.

[2] - المادة 2/25 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، 2006.

[3] - رمزي بن الصديق،صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم 06-01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، العدد 8، جوان 2015، ص 266.

[4] - المادة 25 من القانون 01/06 سالف الذر.

شيئا وقام بعمله على أكمل وجه ثم قدمت له هدية تقديرا لتفانيه في العمل فقبلها، ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة ويقع عبء إثبات أركان جريمة المرتشي على عاتق النيابة العامة عملا بمبدأ قرينة البراءة فالمتهم الأصل فيه البراءة وهو غير ملزم بإثباتها وإنما يقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف ذلك.

د- الركن المفترض: ويقصد بها صفة الموظف العمومي،أي أن مرتكب الجريمة يجب أن يكون موظفا عموميا وفق ما ورد في القانون 06-01، والمقصود بالموظف العمومي حسب القانون 06-01: " 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو والة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."[1]

وقد أضاف المشرع الجزائري الرشوة في القطاع الخاص وبذلك نص على صفة محددة في مرتكبها، وبالرجوع للقانون 06-01 سالف الذكر نجد أنه نص على كل من يدير الكيان الخاص سواء كان مسيرا أو مديرا عاما أو مديرا تنفيذيا ، إضافة إلى كل من يعمل لدى الكيان الخاص بأي صفة كانت.[2]

2- أركان جريمة الراشي (جريمة صاحب المصلحة)

أ- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة الراشي بتوافر عنصري السلوك المادي، والذي يتحقق بوجوده وعد جدي بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تم العرض أو الوعد مباشرة للموظف العمومي أو عن طريق الغير، كما يعد راشيا كل من يعد موظف بهدية أو مبلغ مالي مقابل حصوله على خدمة، ويستوى في ذلك إذا قوبل الوعد بالقبول أو بالرفض، فمجرد الوعد يكفي لقيام جريمة الراشي حتى لو رفض الموظف ذلك الوعد.[3]

أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فهي الفائدة موضوع الجريمة والتي تكون كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي يعينه، أي المستفيد من المزية، فالأصل هو الموظف العمومي غير أنه يجوز أن يكون شخصا آخر، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا، وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية (معنوية) سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة إذ قد يدخل ضمنها المتعة الجنسية أيا كانت صورها والتي تجردت من صفة المشروعية.[4]

ب- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم صاحب المصلحة أن الوعد أو العرض أو المنح أفعال مجرمة قانونا وفقا لنص المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد 06-

---

[1] - المادة 2/ب من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها.

[2] - المادة 40 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[3] - المادة 25 /1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] - أسامة حسين محي الدين عبد العال، جريمة الرشوة دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 1، الجزء 2، جانفي 2017ص ص 917، 918.

01، وعلمه بأن الشخص الموجه له هذه المزيا غير المستحقة هو موظف عمومي بمفهوم المادة 2/ب من نفس القانون، ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بها وتحقيق مصلحة خاصة غير مستحقة بطريقة غير قانونية.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أ- **العقوبات الأصلية:** لم يفرق المشرع الجزائري بين العقوبات المقررة لجريمة الرشوة سواء كانت سلبية أم إيجابية، فتنص المادة 2/25 من القانون 06-01 سالف الذكر على عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.

باستقراء نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري تبنى سياسة التجنيح أي اعتبر جريمة الرشوة سواء كانت ايجابية أم سلبية جنحة غير أنه بالنظر للعقوبات التي أقرها لها يتبين أنه شدد منها لتخرج من نطاق العقوبات المقررة للجنح ، والسبب في تبني هذه السياسة هو محاولة تبسيط الإجراءات أمام الجهات القضائية حتى تتمكن من البت والفصل في أبر عدد ممكن من القضايا حتى لا تتراكم الملفات عليها.

أما الرشوة في مجال الصفقات العمومية فتضمنتها، وأقر المشرع عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من مليون إلى 2 مليون دج لكل موظف يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة.[1]

كما أقر القانون نفسه على العقوبة المقررة للموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية الذي يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لغيره، لي يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل من واجباته وهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات دون النص على عقوبة الغرامة.[2]

وفي هذا الشأن فإن المشرع لم يفرق في العقوبة بين الجريمة السلبية والايجابية، فجريمة الرشوة السلبية أو جريمة الراشي فحسب ما ورد في نص المادة 1/25 من نفس القانون يعاقب عليها بالحبس من 2 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ....".

ب- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه في حالة الإدانة بعقوبة أصلية يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، والتي نذكر منها على سبيل المثال تحديد الإقامة، المنع من الإقامة،

---

[1] - المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] - المادة 28 من القانون 06-01 سالف الذكر.

سحب جواز السفر، المصادرة الجزئية للأموال، الحرمان من الحقوق الوطنية والعائلية وغيرها من العقوبات المذكورة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ج- تأثير الظروف والأعذار على العقوبة في جريمة الرشوة

ج-1: ظروف التشديد حسب نص المادة 48 من القانون 06-01 سالف الذكر **تشدد العقوبة** من 10 على 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو موظف أمانة ضبط أو عضوا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو عون أو ضابط شرطة قضائية أو ضابطا عموميا

ج-2: الأعذار المعفية: نصت المادة 49 من نفس القانون على **الأعذار** المعفية من العقوبة بقولها: " **يستفيد من الأعذار المعفية** من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات **كل من ارتكب أو شارك** في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام **قبل مباشرة إجراءات المتابعة** بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة أو ساعد على معرفة مرتكبيها"،

ج-3: تخفيف العقوبة وبالنسبة **لتخفيف العقوبة** فنصت عليها نفس المادة 49 فقرة 2 من نفس القانون بقولها :" عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه **تخفض العقوبة إلى النصف** بالنسبة لكل **شخص ارتكب أو شارك** في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون **والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض** على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

د- التقادم: بالرجوع لنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي جاء فيها أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية، أما تقادم العقوبة فحسب المادة 54 من القانون 06-01 فإن جرائم الفساد تتقادم وفقا للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أي بمرور خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بإعتبار جرائم الفساد جنحا، وفي حالة تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج فإن العقوبة لا تتقادم أبدا.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي: هي العقوبة المقررة وفقا قانون العقوبات والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وفي هذه الحالة فإن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة هي مليون دج وبالتالي عقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة من مليون إلى 5 مليون دج.[2]

أما العقوبات التكميلية فتضمنت المادة 18 مكرر وما يليها من قانون العقوبات العديد من العقوبات التكميلية التي تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي منها: حل الشخص المعنوي، المنع من ممارسة النشاط، غلق المؤسسة أو غلق فرع من فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المصادرة الجزئية للأموال...الخ.

---

[1] - المادة 50 من القانون 06-01.

[2] - المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

تم بحمد الله وتوفيقه.